ماذون من جهة المولى والاخر يسعى ويشتري ويبيع اما اذا اخبر بحجر فيقول قد عدلا كان او غير عدل وهكذا
خبر كل محجور عدلا كان او غير عدل حتى ملك التجارة ولم يعلم قولهم يورث الى الحاق الضرر بالناس وعن ابي حنيفة
الا انه لا يصح قوله في حق نفسه وفي الدين لان ذمته ملك المولى وليس بحوله فلا يصدق قوله فيه بخلاف كسبه
لانه جمعه واما اذا لم يخبر لكنه اشترى وباع فكذلك لان الظاهر انه ماذون وفي الاحكام يعمل ما هو الظاهر
لكن لا يباع رقبة الدين حتى يحجر مولاه لما قلنا حاجة اذ لها في التجارة فاستدانة اكثر من قيمتها
ثم دبرها المولى فهي ماذون لها على حالها لانه ليس بحجر ولا يتبع ماذونه والمولى ضامن بقيمتها
للغرماء لانه اتلف حقهم بالتدبير ولو وطئها فجاءت بولد فادعاه فهذا حجر عليها دلالة وهي بقيمتها
للغرماء لما قلنا عبد ماذون باع عبدا مالف وخط من الثمن ساعات كان لخط من حين وجد خط ما كتبه
التجار مثله في العرف فهو جائز لان هذا من دول التجار والكاتب من عرف لا يجوز لانه تبرع لا كحاجة اليه
التجار ماذون عليه دين باع المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتاويله اذا كانوا
لا يصلون الى الثمن اما اذا وجد الثمن الثمن وليس في البيع محاباة ليس لهم ان يردوا البيع وان كان
البائع غائبا فلا حق له سيهم وعن المسترك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف
المسترك حجر ونقض بيعهم لانه يدعي الملك لنفسه في هذا الحد فكون خصما لمن ينازعه فيه كما في دعوى
العين ولهما انه لا ملك له في حقه جميعا لانا اذا جعلناه لهم خصما ونقضوا البيع يعود العبد الى ملك
البائع ولا ملك له في دينهم لان البائع غائب وبيعه قضاء على الغائب وانه باطل فلا يجعل خصما
والله اعلم بالصواب

## كتاب الغصب

رجل غصب عبدا فاتاه فرض
المولى ضمنه جاز بيعه فان اجتمعوا ضمن الغاصب لان الملك الثابت بالغصب ناقص فكان ملك البيع وفي
العين ملك الكتابة وكذا شيء غصب من المكاتب والمأذون فلم تقدر على مدة فعل الغاصب ضمنه ثم
يخصمون وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم

الانقطاع وان كان مما لا يكال ولا يوزن تعتبر قيمته يوم خصومته بالاجماع لان موسر وجد سبب الضمان بالغصب
وهي اعتبار القيمة يوم الغصب كغير المثلي ولمحمد ان الغصب انما يتحقق من المالك ويصير موجبا للقيمة يوم
الانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ ولابي حنيفة رحمه الله ان في الوجوب تفويتا لبقائه موجبا ذا المثل لان في بقائه فائدة
الاسترداد من مولى زاعيا فيتحقق قبل القبض اذا استرد عينا فاتبع قبل القبض لا يبطل العقد لان وجوب القدرة باق
فكان في بقاء العقد فائدة فبقي كذلك هذا واما ما يكون بقطع حق عن المثل بالقضاء فتعتبر قيمته يوم القضاء كما لو
رجل غصب ساجة فادخلها في بنائه فقطع حق المالك لانه لا يستحق الا كما وعلى القيمة حلفا للسابق وهي
لغو في المحلف رجل غصب عبدا واستغله فنقصه الغلة فعليه قيمة النقصان لانه اتلاف بعض ماله
ويصدق بالغلة لانه ان ملك الغلة عبدا حلالا للسابق فقد ملك ملك الغير فكان هذا شيئا من ربح
ما لم يضمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو طيب على ما هو معروف
وان غصب ارضا فزرعها كرا فنقصتها الزراعة واخرجت ثلاثة اكرار فانه يغرم النقصان لما قلنا ويأخذ
راس المال ويصدق بالغلة لما قلنا رجل غصب عبدا فبنى فيه فاقام المغصوب منه بينة على قيمة الغلة فاخذها
ثم ظهر العبد فان رضي المولى بالقيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة واخذه ان المغصوب ملك عبدا
الضمان مستندا الى وقت الغصب وان السابق لا يملك وهي لغو في المحلف رجل غصب الفا فاشترى بها
جارية فباعها بالفين ثم انه اشترى بالالف جارية تساوي الفين فباعها سلامة الا وفاء يصرف
جميع الربح وان ذهبها او كان طعاما فاكله لم يصدق واصل هذا ان المودع اذا تعاطى فيصرف
وربح يصرف به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لان الربح حصل على ملكه وضمانه بقطعه
كالمبيع اذا كسب بعد القبض اما الضمان فلا يشكل واما الملك فلانه اذا ضمن يملكه من وقت التعدي
ولهما ان الربح انما يطيب بالضمان والملك جميعا وقد ملك الكل الملك لان التعدي ليس من اسباب الملك
وانما صرنا اليه بطريق الاستناد فيثبت به انعدام الملك ووقت التصرف والتجهيز حكم يبنى على

Copyright © King Saud University